الإطار المفاهيمي للحريات العامة

قبل الخوض في مفهوم الحريات العامة يجدر بنا الإشارة إلى أن مفهوم الحريات يبدأ من الفردية إلى الجماعية (الحريات العامة) ، فالحريات الفردية هي نواة الحريات العامة ، ولا يمكن للحريات العامة ان تكون موجودة من دونها .

و قد وردت عدة محاولات لتعريف الحرية ،

تعريفات الحرية فقها :

وردت عدة تعريفات منها تعريف :" Andrée lalande " في قاموسه " المفردات التقنية و النقدية في الفلسفة " بأن للحرية معنيين [1] :

- الأول ، و هو معنى بسيط يعتمد على أن الإنسان حر في أن يقوم بما يريد دون أي ضغط كنتيجة لما له من حرية
- الثاني ، معنى ضيق، و يكون فيه تصرف الإنسان وفقا لإرادته و طبيعته

و اختلفت تعريفات الحرية باختلاف توجه و نظرة كل فقيه ، وكذلك الزمان و المكان و النظام السائد ، فعرفها " لينز " أنها " قدرة الإنسان على فعل ما يراه " [2] ، و هو بذلك ربط حرية الإنسان بما يملكه من وسائل فكلما توفرت له الوسائل اتسع مجال حريته . وقد تعرض هذا التعريف لانتقاد كبير كونه غير موضوعي ،لأن الحرية إحساس و شعور لا يمكن رهنها بأمور مادية .

أما " فولتير " فقد اعتمد في تعريف الحرية على النزعة الفردية و أهمل جانب إرادة الآخرين بقوله " الحرية هي قدرة الإنسان على ما يريد " . و ربط " مونتيسكيو" الحق في الحرية بما يسمح به القانون " الحرية هي الحق فيما يسمح به القانون ،و المواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته ، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة " [3]

---

[1] . د . بن عثمان فوزية ، محاضرات في الحريات العامة ، مطبوعة منقحة وفقا للتعديلات الدستورية لسنة 2020 ، جامعة سطيف 2 ، ص 04 نقلا عن : خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 ، ص 11

[2] . المرجع نفسه ، ص 05

[3] . د . بن عثمان فوزية ، مرجع سابق ،ص 05 نقلا عن : كريم يوسف أحمد كشكاش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 27

و بالنسبة للأساتذة العرب ، فقد عرفها " وهبة الزحيلي " بأنها : " هي ما يميز الإنسان عن غيره و يتمكن بها عن ممارسة أفعاله و أقواله و تصرفاته بإرادة و اختيار ، من غير قسر و لا إكراه ،و لكن ضمن حدود معينة " [1] .

مما سبق ، ترتبط الحرية بالوجود الإنساني ،و مقتضاها ان يقوم الفرد بما يريده و لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم الاعتداء على حرية الآخرين . فالموازنة بين الفرد الحر و غيره هي معادلة مطلوبة حتى تحقق الحرية متطلباتها . و احترام حدود ممارسة الحرية المحددة قانونا أمر مطلوب و يحقق المساواة في الاستفادة منها ، فتتوقف حرية الفرد عند بدء حرية غيره .

<u>تعريف الحريات العامة قانونا:</u>

ربط " مونيسكيو " الحرية بالقانون و عرفها أنها " قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة " فالقانون هو الذي ينظم مختلف العلاقات داخل المجتمع و يضمن الحريات [2]

وعرفها " ريفيرو " بأنها " مجموعة من الحقوق المعترف بها و التي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها و تضمنها بعدم التعرض لها و بيان وسائل حمايتها "[3]

و عرّفها عبد الرزاق السنهوري بأنها" رخصة أو إباحة ، فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة ، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل و التنقل و التعاقد و التملك و غير ذلك من الحريات العامة ..."[4]

من خلال هذه العينة من التعاريف يظهر لنا اشتراكها في فكرة أن القانون بفروعه هو الذي يحدد الحرية و يكرسها ويضمنها في حدود و أطر معينة .

و ربط الحريات بمصطلح "العامة " يبرز دور الدولة كطرف أساسي بما لها من أجهزة و سلطات في أي علاقة تتصل بالحريات من خلال اعترافها بها لفائدة الأفراد داخلها على قدم

---

[1] . وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 2007 ، ص 39

[2] . بن بلقاسم أحمد ، محاضرات في الحريات العامة ، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، 2015 ، ص 06

[3] . المرجع نفسه ، ص 07 نقلا عن : محمد ماهر أبو العينين ، الحقوق و الحريات العامة و حقوق الإنسان في قضاء و افتاء مجلس الدولة و قضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان ، الكتاب الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 ، ص 58

[4] . جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، ط2 ، الأردن ، ص 191

المساواة دون أي تمييز مهما كان نوعه ، و تدخلها سواء بشكل إيجابي أو سلبي [1] و ضمانها تأمين ممارستها .
فالدولة هي صاحبة الحق في فرض القانون الذي يحدد طبيعة علاقة الفرد بغيره و بالسلطة السياسية ، و يعترف بالحقوق لصالح الأفراد كامتيازات لهم تحد من سلطة الحكومة [2]
و يعتمد وضع مفهوم دقيق للحريات العامة على المعايير التالية [3]:

- مدى اعتراف الدولة بالحريات
- طرق و اليات تدخل الدولة و تنظيمها للحريات
- تحقيق العدالة في تمتع جميع الأفراد دون تمييز بالحريات

[1] . يكون هذا التدخل في إطار واجبات الدولة اتجاه الحريات سواء كانت واجبات إيجابية أو سلبية ، لأكثر تفصيل راجع مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1998 ، ص 05
[2] . بن بلقاسم أحمد ، مرجع سابق ، ص 09
[3] . . د . بن عثمان فوزية ، مرجع سابق ، ص 08